أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواه أبو داود وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة رواه البيهقي واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته فقال مثل شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعي ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود وترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره فأما حديث علي رضي الله عنه أبي شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وأما حديث أبي هريرة فضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لأن رواية خالد بن الياس وصالح ضعيفتان وأما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين أحدهما